

يوأخذ القدرين حيث استختمت المال كما لو اقر  
بأخوة غيره كما سرت عن البنابيع كذا في الشريعة  
في غير عند القنوين الرجل **أقراره** أي الرضخ  
**بالولد والوالدين** قال فالبرهان وإن عليا  
قال المنديس وفيه نظر لقول الذي لو اقر بولد  
أو ابن الابن لا يصح لأن فيه حمل النسب على الغير  
**بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن** وصرح **بالزوجة**  
**بشرط خلوه عن زوج وعديته وخلوه** أي الغير  
عن **الزوجة** وأختها وأربع سواها **بأولاد من جهة**  
**الزوجة** أي لم يكن ولادها ثانياً من جهة غير أي غير  
الزوجة والمراد **أقرها بالوالدين والزوجة**  
**والزوجة** أي إن اقر بالإنسان علم بنفسه  
حجة لا على غيره **قلت** وما ذكره من صحة  
الأقرار بالإنسان كما لا يهول المشهور الذي عليه الجمهور  
وقل ذكر الامام العتباتي في فرايضه أن الأقرار  
بالأم لا يصح وكذا في ضوء السراج لأن الإنبساب  
للإبنة لا للإمهات وفيه حمل الزوجة على الغير  
فلا يصح انتهى ولكن الحق صحة جامع الأقوال  
فكانت كالأن طبعاً وكذا صرح **بالولد إن شهدته**  
امراً ولو **فأبنته** لتعسين الولد بما النسب  
فما كفر اشترطه ولو شهدته حجة ولا ينافي  
تمامه كما سرت في باب ثبوت النسب **أو موته**  
**الزوج إن كان لها زوج** وكانت معتدة منه و

ص

وصرح **بمطلقاً** أن **لا يمكن** ذلك أي من زوجة ولا معتدة  
أو كانت من زوجة **واربع** أي من غير وفصاح كما لو  
أرغاه من ماله يصدق في حقها الإنبساب **بمطلقاً**  
بقره يعرف لها زوج غير لم أره في حق **ولاد من قصد**  
**بنت** هو **الابن** الولد إن كان لا يصح عن نفسه ما سرت  
أنه حينئذ كالمتاع ولو كان المقتر له عبداً **لغيره**  
**تصدق** بقوله لأن الحق له وصرح **بالتقديرات** من  
المقتر بعد موت المقتر لبقاء النسب والعدة بعد  
الموت **الانقضاء** بقوله **بعد موتها** أي لا يفتقر لانقضاء  
المتاع بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه **وان**  
**أقر رجل بنسب** فله تحميل على غيره لم يقل من غيره ولا كما  
قوله في إفساده بالجد وابن الابن كما قال **الكالاخ والع**  
**والجد وابن الابن لا يصح الأقرار** **فحق غيره** إلا بهما  
ويستأقران اثنين كما سرت في باب ثبوت النسب فلم يحفظ  
وكذا لو صدقة القرع عليه أو الورثة وهم من أهل  
التقديرات **ويصح** **فحق نفسه** حتى يلزمه أي المقتر  
**الأحكام من التقديرات والمضادة** **والأمر** **إن انقضاء**  
**عليه** أي على ذلك لا يقر لأن إقرارها حجة عليها  
**فإن لم يكن له** أي هذا المقتر **وارث غير مطلقاً** **أقرها**  
كردوي الأرحام ولا بعد كونه لوالده أو غيره **ورثته**  
**والأولاد** إن نسبهم لم يثبت فلا يترحم الوارث  
المعروف والبرار غير الزوجه لأن وجودهما  
يجري مع قوله ابن التمام ثم المتفرقان يرجع عن إقراره

ع